سِلْسِلَةُ

يَنَابِيعِ الأَنْهَارِ فِي فِقْهِ

الكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثَارِ

٤٤

أَخْصَرُ المُخْتَصَرَاتِ

فِي

عَلاَمَاتِ مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ

تَأْلِيفُ:

أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فاعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ اللهَ شَرَعَ الصَّلاَةَ للعِبَادِ فِي أَوْقَاتٍ مُحَدَّدَةٍ فِي الشَّرْعِ، وَقَرَنَهَا بِعَلاَمَاتٍ مَعْلُومَةٍ للخَلْقِ، يُدْرِكُهَا العَالِمُ وَالجَاهِلُ، الكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ، وَيَهْتَدِي لَهَا عَامَّةُ النَّاسِ، فَإِذَا صَلَّىٰ العَبْدُ فِي الوَقْتِ الَّذِي حَدَّدَهُ اللهُ؛ فَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ صَلاَّهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا دُونَ عُذْرٍ فَهُوَ آثِمٌ وَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ.

وَقَدْ جَعَلَ اللهُ الأَذَانَ عَلاَمَةً عَلَىٰ دُخُولِهَا، فَإِذَا وَافَقَ الأَذَانُ دُخُولُ الوَقْتِ، فَتُشْرَعُ الصَّلاَةِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُوَافِقَ دُخُولُ الوَقْتِ، بِحَيْثُ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ فَلاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِيهِ.

وَهَذَا بَيْنَ يَدَيْكَ أَخِي القَارِئُ بَحْثٌ مُخْتَصَرٌ فِي عَلاَمَاتِ مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ بِأَدِلَّةِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالآثَارِ، مُدَّعَمـًا بالصُّوَرِ.

وَفِي الخِتَامِ: لَا أَنْسَىٰ الشُّكْرَ والتَّقْدِيرَ لشَيْخِنَا المُحَدِّثُ فَوْزِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ الَّذِي تَفَضَّلَ مَشْكُوراً بِمُرَاجَعَةِ هَذَا الكِتَابِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ، وَإِرْشَادِهِ السَّدِيدِ، وَتَوْجِيهِهِ المُفِيدِ، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْراً.

هَذَا؛ وَاللهُ تَعَالَىٰ مِنْ وَرَاءِ القَصْدِ، وَهُوَ الهَادِي إِلَىٰ سَوَاءِ السَّبِيلِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المَدْخَلُ
مَوَاقِيتُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ المَفْرُوضَةِ
عَلَى العَلاَمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحَةِ الحِسِّيَّةِ
الَّتِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهَا، وَأَمَرَ رَسُولُهُ ﷺ
بِهَا مِنْ زَمَنِهِ إِلَى زَمَنِ قِيَامِ السَّاعَةِ لاَ تَتَغَيَّرُ، وَلاَ تَتَبَدَّلُ[1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ:١٠٣]؛ أَيْ: مَفْرُوضًا بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ![2].

---

(١) وَالوَيْلُ لِمَنْ يُبَدِّلُهَا بِالحِسَابِ الفَلَكِيِّ كِتَابَةً! بِمَا يُسَمَّىٰ بِـ«**التَّقْوِيمِ**»، سَوَاءً بِحُسْنِ نِيَّةٍ، أَوْ بِقَصْدٍ، أَوْ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ، وَيَظُنُّ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلشَّرِيعَةِ، وَهُوَ مُخْطِئٌ عَلَيهَا بِلَا شَكٍّ!، لِمَا فِي هَذَا «**التَّقْوِيمِ**» مِنَ الحَرَجِ عَلَىٰ النَّاسِ، لِمُخَالَفَتِهِ لِلكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالإِجْمَاعِ!.

وَانْظُرْ: «المَدْخَلَ إِلَىٰ مَذْهَبِ أَحْمَدَ» لِابنِ بَدْرَانَ (ص١٢٩).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ:١١٥].

(٢) انْظُرْ: «تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لِابنِ كَثِيرٍ (ج٣ ص٢٠٩)، وَ«جَامِعَ البَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٩ ص١٩٧)، وَ«أَحْكَامَ القُرْآنِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج١ ص١٦٨) وَ«الجَامِعَ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ» لِلقُرْطُبِيِّ (ج٥ ص٣٧٤)، وَ«تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لِابنِ أَبِي زَمَنِينَ (ج١ ص٤٠٣).

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ قَالَ: (يَعْنِي: مَفْرُوضًا).(١)

وعَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] قَالَ: (كُلَّمَا مَضَىٰ وَقْتٌ جَاءَ وَقْتٌ آخَرُ).(٢)

وَعَنْ مَعْمَرِ بنِ يِحْيَىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ قَالَ: (وُجُوبُهَا).(٣)

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٤ ص١٠٥٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (ج٤ ص٦٧٤)، وَابنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٣ ص٢٠٩)، والجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ القُرْآنِ» (ج٢ ص٣٣٢).

(٢) **أَثَرٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٤ ص١٠٥٧)، والطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٩ ص١٦٧)، والمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص١١٨) مِنْ طَرِيْقَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (ج٤ ص٦٧٥)، وابنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٣ ص٢٠٩)، القُرْطُبِيُّ فِي «الجَامِعِ لأَحْكَامِ القُرْآنِ» (ج٥ ص٣٧٤)، والسَّمْعَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١ ص٤٧٤).

(٣) **أَثَرٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٩ ص١٦٧).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ رحمه الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ قَالَ: (مَفْرُوضًا، المَوْقُوتُ: المَفْرُوضُ).(١)

وَعَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيُّ رحمه الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ قَالَ: (مَفْرُوضًا).(٢)

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رحمه الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ قَالَ: (مَفْرُوضًا)؛ أَيْ: فَرْضًا مُوَقَّتًا وَقَّتَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ.(٣)

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٩ ص١٦٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٩ ص١٦٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ القُرْآنِ» (ج٢ ص٣٣٢).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٩ ص١٦٧)، وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ص٩٧)، والسَّمْعَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١ ص٤٧٤)، والبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٥ ص١٤٨) مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وابنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

=

قَالَ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المُغْنِي» (ج١ ص٣٧٨): (أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ مُؤَقَّتَةٌ بِمَوَاقِيتَ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ). اهـ

* وَقَدْ بَيَّنَتِ الأَحَادِيثُ هَذِهِ المَوَاقِيتَ:

فَعَنْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، قَالَ: (إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنَّ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرُ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ).[1][2]

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ ﷺ: (أَقِمْ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، فَصَلَّىٰ العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ

=

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ في «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (ج٤ ص٦٧٤)، وابنُ كَثِيرٍ في «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١ ص٤٧٢)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٤ ص١٠٥٧)، والجَصَّاصُ في «أَحْكَامِ القُرْآنِ» (ج٢ ص٣٣٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٦١٢).

(٢) فَتَرَكُوا هَذِهِ المَوَاقِيتَ الشَّرْعِيَّةَ، وَاعْتَمَدُوا عَلَىٰ «**تَقَاوِيمَ فَلَكِيَّةٍ**» لَمْ يُراعَ في وَضْعِهَا الدِّقَّةَ المَطْلُوبَةَ، وَلَمْ يُشْرِفْ عَلَىٰ وَضْعِهَا عُلَمَاءُ، أَوْ طَلَبَةُ عِلْمٍ مُتَخَصِّصُونَ في الشَّرِيعَةِ!، وَهَذِهِ الإِشْكَالِيَّةُ في التَّقْوِيمِ تَفَطَّنَ لَهَا العُلَمَاءُ، وَنَبَّهُوا عَلَىٰ وُجُودِهَا، كَشَيْخِ شَيْخِنَا العَلَّامَةِ ابنِ عُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالعَلَّامَةِ الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَشَيْخِنَا العَلَّامَةِ فَوْزِيِّ الأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللهُ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الغَدِ فَنَوَّرَ بِالفَجْرِ).(١)

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: (فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّىٰ انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّىٰ انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّىٰ كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ).(٢)

وَعَنِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رحمه الله قَالَ: (إِنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا وَاحِدًا؛ فَإِنَّ الَّذِي يُصَلِّي قَبْلَ الْوَقْتِ مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي بَعْدَ الْوَقْتِ!).(٣)

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٦١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ في «سُنَنِهِ» (١٥٢)، وَابنُ مَاجَه في «سُنَنِهِ» (٦٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٦١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ في «سُنَنِهِ» (٣٩٥)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٦٥)، وفي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٦٠).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ بالآثَارِ» (ج٢ ص٢٤٠).

=

وَعَنِ الحَارِثِ بنِ عُمَرَ الهُذَلِيِّ قَالَ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ فِي الصَّلاةِ، وَأَحَقَّ مَا تَعَاهُدَ الْمُسْلِمُونَ أمر دِينِهِمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، حَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَفِظْتُ، وَنَسِيتُ مِنْ ذَلِكَ مَا نَسِيتُ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، والعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ، وَالعِشَاءَ مَا لَمْ يَخَفْ رُقَادَ النَّاسِ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ، وَأَطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ رَاهَوَيْه في «المُسْنَدِ» (ج٥ ص١٤٣ – المَطَالِبُ العَالِيَةِ)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ جُنْدُبٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ عُمَرَ الهُذَلِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

وَذَكَرَهُ البُوصِيريُّ في «إِتْحَافِ الخِيرَةِ» (ج٢ ص٤١)، وَعَزَاهُ لإِسْحَاقَ بنِ رَاهَوَيْه.

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ المَالِكِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٩): (وَوَقْتَ الصَّلَاةِ مِنْ فَرَائِضِهَا، **وَأَنَّهَا لَا تُجْزِئُ قَبْلَ وَقْتِهَا**، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ...).اهـ

=

وإسناده صحيح.

* **فَوَقْتُ صَلاَةِ الفَجْرِ**: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ[١]، وَهُوَ النُّورُ فِي الصَّبَاحِ الَّذِي يَنْتَشِرُ فِي الطُّرُقِ، وَالكُلُّ يَرَاهُ، إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ.[٢]

---

(١) **الفَجْرُ الصَّادِقُ**: يَخْرُجُ مُعْتَرِضاً فِي الأُفُقِ وَمُتَّصِلاً بِهِ، وَيَمْتَدُّ مِنَ الجَنُوبِ إِلَىٰ الشَّمَالِ جِهَةِ المَشْرِقِ، لاَ يَظْلُمُ بَعْدَ طُلُوعِهِ؛ بَلْ يَزْدَادُ نُورِهِ، وَيَنْتَشِرُ فِي البُيُوتِ والطُّرُقِ، وَهَذَا هُوَ وَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ، **وَأَمَّا الفَجْرُ الكَاذِبُ**: يَخْرُجُ بَعْدَ ظُلْمَةٍ، لَيْسَ مُتَّصِلاً بالأُفُقِ، وَيَخْرُجُ مُصَعَّداً؛ كالعَمُودِ الأَعْلَىٰ، يُخْرُجُ بِسُرْعَةٍ ثُمَّ يَخْتَفِي، وَتَأْتِي بَعْدَهُ ظُلْمَةٍ، وَلاَ تَحِلُّ الصَّلاَةَ فِيهِ.

وَأَوَّلُ وَقْتِ صَلاَةِ الفَجْرِ هُوَ الغَلَسُ، وَآخِرُ وَقْتٍ لِصَلاَةِ الفَجْرِ: الإِسْفَارُ، وَهُوَ أَفْضَلُ وَقْتٍ لأَدَائِهَا، وَهُوَ: انْتِشَارُ نُورِ الصَّبَاحِ فِي البُيُوتِ والطُّرُقِ، مَالَمْ تَطْلَعِ الشَّمْسَ، وَصَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِغَلَسٍ نَادِراً، أَمَّا صَلاَتُهُ فِي الإِسْفَارِ كَانَتْ كَثِيراً.

فَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٨).

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٤٢٤)، والتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الغَلِيلِ» (ج١ ص٢٨١).

(٢) **قُلْتُ**: وَلاَ تُشْرَعُ الصَّلاَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ الكَاذِبِ.

فَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ - يَعْنِي: الْفَجْرَ الكَاذِب - حَتَّىٰ يَبْدُوَ الْفَجْرُ، أَوْ قَالَ: حَتَّىٰ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ). يَعْنِي: الفَجْرَ الصَّادَقَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٤٦)، والتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٠٦).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الأَوَّلُ؛ فَإِنَّهُ لا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَلا يُحِلُّ الصَّلاةَ، وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَيُحِلُّ الصَّلاةَ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٢١٠)، والبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٦١).

=

* **وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ**: مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ إِلَىٰ جِهَةِ المَغْرِبِ، إِلَىٰ ظِلِّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، أَوْ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ، وَلَا تَغْتَرَّ فِي الشِّتَاءِ[1] بِطُولِ الظِّلِّ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الصَّبَاحِ إِلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّ العِبْرَةَ بِمَيَلَانِ الظِّلِّ جِهَةِ المَشْرِقِ، فَلَا يَلْتَبِسُ عَلَيكَ الأَمْرُ.[2]

* **وَوَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ**: وَيَكُونُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، يَمْتَدُّ إِلَىٰ قُبَيْلِ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ.

* **وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ**: مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ[3]، إِلَىٰ غِيَابِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ فِي جِهَةِ المَغْرِبِ.

=

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ للاخْتِلَافِ الَّذِي فِيهِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٦٩٣).

(١) **قُلْتُ**: وَمَوَاقِيتُ الصَّلَوَاتِ تَخْتَلِفُ باخْتِلَافِ الأَوْقَاتِ والفُصُولِ، فَأَوْقَاتُ الصَّلَاةِ صَيْفًا تَخْتَلِفُ عَنْهَا فِي الشِّتَاءِ، خُصُوصًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِوَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ؛ لأَنَّ الشَّمْسَ تَخْرُجُ فِي الشِّتَاءِ مَائِلَةً إِلَىٰ الجَنُوبِ، فَيَكُونُ للشَّاخِصِ ظِلٌّ مُلَازِمٌ لَهُ حَتَّىٰ وَقْتِ الشَّمْسِ، وَتَكُونُ عَلَامَةُ دُخُولِ الوَقْتِ فِي هَذِهِ الحَالِ انْحِرَافِ الظِّلِّ جِهَةِ المَشْرِقِ، أَمَّا فِي الصَّيْفِ فَتَكُونُ الشَّمْسُ فِي هَذَا الوَقْتُ عَمُودِيَّةٌ، وَمِنَ السَّهْلِ مَعْرِفَةِ وَقْتِ الزَّوَالِ.

(٢) **قُلْتُ**: وَتَقْدِيمُ الظُّهْرِ أَفْضَلُ إِلاَّ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَيُسَنُّ الإِبْرَادُ بِهَا، وَهُوَ تَأْخِيرُهَا إِلَىٰ مَا قَبْلِ وَقْتِ العَصْرِ بِقَلِيلٍ، حَيْثُ تَبْرُدَ حَرَارَةِ الشَّمْسِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ.

(٣) **قُلْتُ**: وَغُرُوبُ الشَّمْسِ لَهُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ:

الدَّرَجَةُ الأُولَىٰ: ارْتِفَاعُ قُرْصِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ عَنِ الأَرْضِ، وَقَدَّرَ أَهْلُ العِلْمِ هَذَا الارْتِفَاعِ بِمِقْدَارِ رُمْحٍ.

الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: طُلُوعُ نِصْفِ قُرْصِ الشَّمْسِ عَنِ الأَرْضِ.

الدَّرَجَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتِفَاءُ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالكُلِّيَّةِ فِي الأَرْضِ.

=

* **وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ**: مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ فِي جِهَةِ المَغْرِبِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ.

قُلْتُ: وَالإِجْمَاعُ قَائِمٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ الأَرْبَعَةِ عَلَىٰ هَذِهِ العَلَامَاتِ لِلصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ:

* **فَوَقْتُ صَلَاةِ الفَجْرِ:**

قَالَ الإِمَامُ ابنُ هُبَيْرَةَ الحَنْبَلِيُّ رحمه الله في «إِجْمَاعِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ واخْتِلَافِهِمْ» (ج١ ص١٢١): (وَأَجْمَعُوا: عَلَىٰ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الفَجْرِ، طُلُوعُ الفَجْرِ الثَّانِي المُنْتَشِرِ، وَلَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ!، وَآخِرُ وَقْتِهَا المُخْتَارُ إِلَىٰ أَنْ يُسْفِرَ .... وَأَجْمَعُوا: عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ الضَّرُورَةَ إِلَىٰ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ!).اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ الحَنَفِيُّ رحمه الله في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج١ ص١٤٨): (وَهَذَا اتِّفَاقُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ: حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ المَالِكِيِّ رحمه الله في «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٩٤): (وَأَجْمَعُوا أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الفَجْرِ، وَانْصِدَاعُهُ، وَهُوَ البَيَاضُ المُعْتَرِضُ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ، وَهُوَ الفَجْرُ الثَّانِي الَّذِي يَنْتَشِرُ، وَيَطِيرُ!). اهـ

=

وانْظُرْ: «تَدْقِيقَ المُطَالَعَة لفِطْرِ الصَّائِمِ والشَّمْسُ طَالِعَة» لِشَيْخِنَا فَوْزِيِّ الأَثَرِيِّ، و«مِنَحَ النَّفْسِ لِتَعْيِينِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ» لَهُ.

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ المَالِكِيِّ رحمه الله في «التَّمْهِيدِ» (ج٤ ص٣٣٤): (أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الفَجْرِ، وَأَنَّ وَقْتَهَا مَمْدُودٌ إِلَىٰ آخِرِ الإِسْفَارِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ!.

فَأَمَّا أَوَّلُ وَقْتِهَا فَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ أَنَّهُ طُلُوعُ الفَجْرِ!، **وَهُوَ إِجْمَاعٌ، فَسَقَطَ الكَلَامُ فِيهِ!**.

* **وَالفَجْرُ**: هُوَ أَوَّلُ بَيَاضِ النَّهَارِ الظَّاهِرِ المُسْتَطِيرِ فِي الأُفُقِ المُسْتَنِيرِ المُنْتَشِرِ، تُسَمِّيهِ العَرَبُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البَقَرَةُ:١٨٧]. يُرِيدُ بَيَاضَ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ!). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ المُنْذِرِ الشَّافِعِيُّ رحمه الله في «الإِشْرَافِ» (ج١ ص٤٠١): (وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الفَجْرِ!). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ المُنْذِرِ الشَّافِعِيُّ رحمه الله في «الإِجْمَاعِ» (ص٣٨): (وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الفَجْرِ!). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ رحمه الله في «المَجْمُوعِ» (ج٣ ص٤٣): (وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَهُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ الحَنْبَلِيُّ رحمه الله في «المُغْنِي» (ج١ ص٢٩): (وَقْتُ الصُّبْحِ يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي، إِجْمَاعًا!). اهـ

* **وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ**:

قَالَ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ الحَنَفِيُّ رحمه الله في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج١ ص١٤٨): (أَمَّا مَا ذُكِرَ عَنْهُ ﷺ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ ذُكِرَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّاهَا حِيْنَ زَالَتِ الشَّمْسُ؛ عَلَىٰ ذَلِكَ اتِّفَاقُ المُسْلِمِينَ أَنَّ ذَلِكَ أَوَّلُ وَقْتِهَا!). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ الحَنَفِيُّ رحمه الله في «المَبْسُوطِ» (ج١ ص١٤٢): (وَلَا خِلَافَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ أَنَّهُ يَدْخُلُ بِزَوَالِ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ المَالِكِيِّ رحمه الله في «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٧٠): (أَجْمَعَ عُلَمَاءُ المُسْلِمِينَ فِي كُلِّ عَصْرٍ، وَفِي كُلِّ مِصْرٍ؛ بَلَغَنَا عَنْهُمْ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ!). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ المُنْذِرِ الشَّافِعِيُّ رحمه الله في «الإِجْمَاعِ» (ص٣٨): (وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ: زَوَالُ الشَّمْسِ!). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ المُنْذِرِ الشَّافِعِيُّ رحمه الله في «الإِشْرَافِ» (ج١ ص٤٩٤): (وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ!). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ رحمه الله في «المجموع» (ج٣ ص٢١): (فَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِيهِ خَلَائِقُ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ هُبَيْرَةَ الحَنْبَلِيُّ رحمه الله في «إِجْمَاعِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ واخْتِلَافِهِمْ» (ج١ ص١١٧): (وَأَجْمَعُوا: عَلَىٰ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ!، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الزَّوَالِ!).اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المُغْنِي» (ج١ ص٢٦٩): (وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ!). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مَرَاتِبِ الإِجْمَاعِ» (ص٤٩): (وَاتَّفَقُوا أَنَّ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَىٰ كَوْنِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ طَرْحِ ظِلِّ الزَّوَالِ وَقْتُ الظُّهْرِ!). اهـ

*** وَوَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ:**

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَطَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإِقْنَاعِ فِي مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ» (ج١ ص١٤٢): (وَاتَّفَقَ المُسْلِمُونَ؛ إِلَّا مَنْ شَذَّ أَنَّهُ إِذَا تَجَاوَزَ كَوْنُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ بِشَيْءٍ مَا مِنْ، أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ قَدْ خَرَجَ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ العَصْرِ قَدْ دَخَلَ!). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «بِدَايَةِ المُجْتَهِدِ وَنِهَايَةِ المُقْتَصِدِ» (ج١ ص٩٤): (فَإِنَّهُ اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَدَاوُدُ، وَجَمَاعَةٌ عَلَىٰ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ هُوَ بِعَيْنِهِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَذَلِكَ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ). اهـ

وقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في «إِكْمَالِ المُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٧٣)؛ عَنْ آخرِ وَقْتِ العَصْرِ: (وبالاصْفِرَارِ قَالَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الفَتْوَىٰ). اهـ

*** وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ:**

قَالَ الإِمَامُ ابنُ المُنْذِرِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإِجْمَاعِ» (ص٣٨): (وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ صَلَاةَ المَغْرِبِ: تَجِبُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ!). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَطَّانِ رحمه الله **في «الإِقْنَاعِ فِي مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ» (ج١ ص١٤٢)**: (وَاتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ جَمِيعًا عَلَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا غَرَبَتْ، فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ!). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ المُنْذِرِ الشَّافِعِيُّ رحمه الله **في «الإِشْرَافِ» (ج١ ص٣٩٨)**: (أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ صَلَاةَ المَغْرِبِ تَجِبُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ رحمه الله **في «المَجْمُوعِ» (ج٣ ص٣٤)**: (مَذَاهِبُ العُلَمَاءِ فِي وَقْتِ المَغْرِبِ: قَدْ ذَكَرْنَا إِجْمَاعَهُمْ عَلَىٰ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ!).اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ رحمه الله **في «مَرَاتِبِ الإِجْمَاعِ» (ص٤٩)**: (وَاتَّفَقُوا أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا غَرَبَتْ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ؛ لِصَلَاةِ المَغْرِبِ!). اهـ

*** وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ:**

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَطَّانِ رحمه الله **في «الإِقْنَاعِ فِي مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ» (ج١ ص١٤٣)**: (وَاتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ!). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ المَالِكِيِّ رحمه الله **في «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٩١)**: (وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ العِشَاءِ الآخِرَةِ، لِلمُقِيمِ مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَالشَّفَقُ الحُمْرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي المَغْرِبِ، تَبْقَىٰ فِي الأُفُقِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ المُنْذِرِ الشَّافِعِيُّ رحمه الله **في «الأَوْسَطِ» (ج٣ ص٣١)**: (وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَّا مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ عَلَىٰ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «المَجْمُوعِ شَرْحِ المُهَذَّبِ»** (ج٣ ص٣٨): (أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ مَغِيبُ الشَّفَقِ). اهـ

* لِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُلْغَىٰ «**التَّقْوِيمُ الفَلَكِيُّ!**»، وَيُعْتَمَدُ «**التَّقْوِيمُ الشَّرْعِيُّ**»؛ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ؛ لِأَنَّ «**التَّقْوِيمَ الفَلَكِيَّ!**» لَمْ يُرَاعَ فِيهِ للدِّقَّةِ المَطْلُوبَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الفَلَكِيِّينَ!.

* فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَىٰ وَقْتِ صَلَاةِ الفَجْرِ؛ فَهُوَ مُتَقَدِّمٌ فِي السَّنَةِ كَامِلَةٍ عَلَىٰ الوَقْتِ المُحَدَّدِ شَرْعـًا!.

* وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَىٰ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ؛ فَهُوَ مُتَقَدِّمٌ فِي «**الصَّيْفِ**» عَلَىٰ الوَقْتِ الشَّرْعِيِّ!، وَفِي «**الشِّتَاءِ**» فَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ!.

* وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَىٰ وَقْتِ صَلَاةِ العَصْرِ فِي «**التَّقْوِيمِ الفَلَكِيِّ**»؛ فَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ بِكَثِيرٍ فِي السَّنَةِ كَامِلَةٍ!.

* وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَىٰ وَقْتِ صَلَاةِ المَغْرِبِ فِي «**التَّقْوِيمِ الفَلَكِيِّ**»؛ فَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ «**التَّقْوِيمِ الشَّرْعِيِّ**»؛ أَيْ: عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، إِمَّا بِعَشْرِ دَقَائِقٍ، وَإِمَّا بِثَمَانِ دَقَائِقٍ عَلَىٰ حَسَبِ فُصُولِ السَّنَةِ، وَفِي بَعْضِ البُلْدَانِ يُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ أَحْيَانـًا لِصَلَاةِ المَغْرِبِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ!!.[1]

* وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَىٰ وَقْتِ صَلَاةِ العِشَاءِ، فَهُوَ مُتَأَخِّرٌ دَائِمـًا فِي السَّنَةِ كَامِلَةٍ بِكَثِيرٍ عَنِ الوَقْتِ المُحَدَّدِ شَرْعـًا!.

---

(١) وَهَذَا مُخَالِفٌ للتَّقْوِيمِ الحِسَابِيِّ!.

* وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَىٰ وَقْتِ شُرُوقِ الشَّمْسِ، فَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَنْهُ دَائِمـًا!، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: والصَّلاَةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ **قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ** ﷺ**؛ أَيُّ: العَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ** ﷺ**: (الصَّلاَةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (الصَّلاَةُ عَلَىٰ مِيقَاتِهَا)**[1]. **وَفِي رِوَايَةٍ: (أَيُّ: العَمَلِ أَفْضَلُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَيُّ: الأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَىٰ الجَنَّةِ)**.[2]

*** المَرَاجِعُ فِي عَلاَمَاتِ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ:**

انظر: «المَبْسُوطَ» السَّرَخْسِيِّ الحَنَفِيِّ (ج١ ص١٤١)، و«الأَصْلَ» للشَّيْبَانِيِّ (ج١ ص١٢١)، و«تُحْفَةَ الفُقَهَاءِ» لِعَلاَءِ الدِّينِ السَّمَرْقَنْدِيِّ الحَنَفِيِّ (ص٩٩)، و«تَبْيِينَ الحَقَائِقِ بِشَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» للزَّيْلَعِيِّ الحَنَفِيِّ (ج١ ص٧٩)، و«البِنَايَةَ في شَرْحِ الهِدَايَةِ» لِبَدْرِ الدِّينِ العَيْنِيِّ الحَنَفِيِّ (ج٢ ص٨)، و«مُخْتَصَرَ اخْتِلاَفِ العُلَمَاءِ»

---

(١) **قُلْتُ**: وَفِي رِوَايَةٍ: «**الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**» مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ؛ وَلاَ يَصِحُّ بِزِيَادَةِ: «**أَوَّلِ وَقْتِهَا**»؛ بَلْ هِيَ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ لاَ تَثْبُتُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

أَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٦٩)، وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٣٩)، وقَدْ أَعْرَضَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ هَذِهِ الزِّيادةِ، فَرَوَىٰ الحَدِيثَ بِلَفْظِ: «**الصَّلاة عَلَىٰ مِيقَاتِهَا**»، وَهَذَا يُؤَكِّدُ شُذُوذَهَا عِنْدَهُ، فالحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٤)، و(٥٦٢٥)، وفِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (١)، وفِي «بِرِّ الوَالِدَيْنِ» (ص١٠٤ و١٠٥)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٥)، والتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٣).

للطَّحَاوِيِّ الحَنَفِيِّ (ج١ ص١٩٣)، و«شَرْحَ مُخْتَصَرَ الطَّحَاوِيِّ» للجَصَّاصِ الحَنَفِيِّ (ج١ ص٤٩٣)، و«الهِدَايَةَ فِي شَرْحِ بِدَايَةِ المُبْتَدِي» للمَرْغِينَانِيِّ الحَنَفِيِّ (ج١ ص٤٠)، و«بَدَائِعَ الصَّنَائِعَ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» للكَاسَانِيِّ الحَنَفِيِّ (ج١ ص١٢٢)، و«الاخْتِيَارَ لِتَعْلِيلِ المُخْتَارِ» لابنِ مَوْدُودٍ الحَنَفِيِّ (ج١ ص٣٨)، و«البَحْرَ الرَّائِقَ فِي شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» لابنِ نُجَيْمٍ الحَنَفِيِّ (ج١ ص٢٥٧)، و«الكَافِي فِي فِقْهِ أَهْلِ المَدِينَةِ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ المَالِكِيِّ (ج١ ص١٩٠)، و«القَوَانِينَ الفِقْهِيَّةِ» لابنِ جُزَيٍّ المَالِكِيِّ (ص٣٤)، و«مَوَاهِبَ الجَلِيلَ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» للحَطَّابِ المَالِكِيِّ (ج١ ص٣٨١)، و«التَّبْصِرَةَ» للَّخْمِيِّ (ج١ ص٢٢٦)، و«المُقَدِّمَاتِ المُمَهِّدَاتِ» لابنِ رُشْدٍ المَالِكِيِّ (ج١ ص١٤٨)، و«بِدَايَةَ المُجْتَهِدِ وَنِهَايَةَ المُقْتَصِدِ» لَهُ (ج١ ص٩٢)، و«الذَّخِيرَةَ» للقَرَافِيِّ المَالِكِيِّ (ج٢ ص١٠)، و«التَّاجَ والإِكْلِيلَ لِمُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» للمَوَّاقِ المَالِكِيِّ (ج٢ ص٩)، و«الحَاشِيَةَ عَلَىٰ الشَّرْحِ الكَبِيرِ» للدَّسُوقِيِّ المَالِكِيِّ (ج١ ص١٧٥)، و«الإِشْرَافَ عَلَىٰ نُكَتِ مَسَائِلِ الخِلَافِ» للقَاضِي عَبْدِ الوَهَّابِ المَالِكِيِّ (ج١ ص١٩٨)، و«عُيُونَ المَسَائِلِ» لَهُ (ص١١١)، و«الأُمَّ» للشَّافِعِيِّ (ج١ ص٨٩)، و«المُهَذَّبَ فِي فِقْهِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» للشِّيرَازِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج١ ص١٠١)، و«المَجْمُوعَ بشَرْحِ المُهَذَّبِ» للنَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج٣ ص١٨)، و«رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ وَعُمْدَةَ المُفْتِينَ» له (ج١ ص١٨٠)، و«الحَاوِي الكَبِيرَ» للمَاوَرْدِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج٢ ص٣)، و«كِفَايَةَ النَّبِيهِ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ» لابنِ الرِّفْعَةِ الشَّافِعِيِّ (ج٢ ص٣٢٣)، و«مُغْنِي المُحتَاجِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ المِنْهَاجِ» للشِّرْبِينِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج١ ص٢٩٧)، و«نِهَايَةَ المُحْتَاجِ إِلَىٰ شَرْحِ المَنْهَاجِ» للرَّمْلِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج١ ص٣٦٢)،

و«عُمْدَةَ السَّالِكِ وَعُدَّةَ النَّاسِكِ» لابنِ النَّقِيبِ الشَّافِعِيِّ (ص٣٥)، و«بَحْرَ المَذْهَبِ في فُرُوعِ المَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ» للرُّويَانِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج١ ص٣٧٤)، و«زَادَ المُسْتَقْنِعِ فِي اخْتِصَارِ المُقْنِعِ» للحَجَّاوِيِّ الحَنْبَلِيِّ (ص٤٠)، و«المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ الحَنْبَلِيِّ (ج١ ص٢٦٩)، و«الكَافِي فِي فِقْهِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» لَهُ (ج١ ص١٨٣)، و«الفُرُوعَ» لِشَمْسِ الدِّينِ ابنِ مُفْلِحٍ الحَنْبَلِيِّ (ج١ ص٤٢٤)، و«الإِنْصَافَ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلَافِ» المَرْدَاوِيِّ الحَنْبَلِيِّ (ج١ ص٤٣٢)، و«كَشَّافَ القِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الإِقْنَاعِ» للبُهُوتِيِّ الحَنْبَلِيِّ (ج١ ص٢٤٩)، و«المُبْدِعَ فِي شَرْحِ المُقْنِعِ» لِأَبِي إِسْحَاقَ ابنِ مُفْلِحٍ (ج١ ص٢٩٧)، و«المُحَرَّرَ فِي الفِقْهِ عَلَىٰ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ» لِعَبْدِ السَّلَامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الحَنْبَلِيِّ (ج١ ص٢٨)، و«شَرْحَ مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ» للزَّرْكَشِيِّ الحَنْبَلِيِّ (ج١ ص٤٦٢)، و«شَرْحَ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢ ص١٤٦)، و«مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» لَهُ (ج٢٠ ص٣٥٩)، و«مَسَائِلَ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ» (ج١ ص١٥٣ -فِي رِوَايَةِ: ابْنِهِ صَالِحٍ)، و(ص٥٢- فِي رِوَايَةِ: ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ)، و«الإِشْرَافَ عَلَىٰ مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ» لابنِ المُنْذِرِ (ج١ ص٣٩٤)، و«الإِجْمَاعَ» لَهُ (ص٣٨)، و«الأَوْسَطَ» لَهُ أَيْضًا (ج٣ ص١١)، و«الإِقْنَاعَ» لَهُ أَيْضًا (ج١ ص٧٩)، و«الإِقْنَاعَ فِي مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ» لابنِ القَطَّانَ (ج١ ص١٤٢)، و«مَرَاتِبَ الإِجْمَاعِ» لابنِ حَزْمٍ (ص٤٩)، و«المُحَلَّىٰ بالآثَارِ» لَهُ (ج٣ ص٥٩٣)، و«اخْتِلَافَ الأَئِمَّةِ العُلَمَاءِ» لابنِ هُبَيْرَةَ (ج١ ص٨٢)، و«الدَّرَارِيَّ المُضِيَّةِ» للشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص٧١)، و«السَّيْلَ الجَرَّارَ» لَهُ (ص١١٣)، و«مَنْهَجَ السَّالِكِينَ» للسِّعْدِيِّ (ص٥٣)، و«رِسَالَةً فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ» لِشَيْخِ شَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمِينَ (ص٥)، و«المُلَخَّصَ الفِقْهِيَّ» للشَّيْخِ الفَوْزَانَ (ج١ ص١٠٤).

صَوَرٌ
لِعَلاَمَةِ وَقْتِ صَلاَةِ الفَجْرِ

الغَلَسُ: وَهُوَ الدَّرَجَةُ الأُولَىٰ للفَجْرِ، وَهَذَا أَوَّلُ وَقْتِ صَلاَةِ الفَجْرِ.

الإِسْفَارُ وَالإِصْبَاحُ: وَهُوَ الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ للفَجْرِ، وَهَذَا أَفْضَلُ وَقْتٍ لِصَلاَةِ الفَجْرِ.

وَهَذَا هُوَ الإِسْفَارُ وَالنُّورُ الَّذِي يَنْتَشِرُ فِي الطُّرُقِ وَالبُيُوتِ.

صُورَةٌ
للفَجْرِ الكَاذِبِ والفَجْرِ الصَّادِقِ

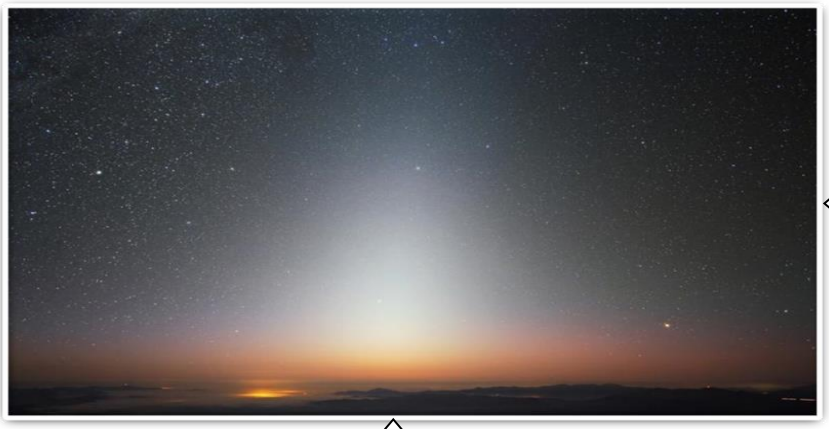

الفَجْرُ
الكَاذِبُ

هَذَا هُوَ البَيَاضُ العَمُودِيِّ

الفَجْرُ
الصَّادِقُ

هَذَا هُوَ البَيَاضُ المُعْتَرِضُ فِي جِهَةِ المَشْرِقِ

صُورَةٌ
لِعَلاَمَةِ وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ

وَقْتُ نَهْيٍ لاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيهِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ فِي الصَّيْفِ

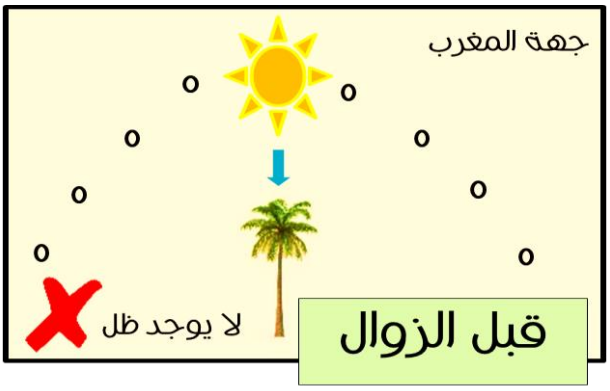

أَوَّلُ وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَذَلِكَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ إِلَىٰ جِهَةِ المَغْرِبِ

آخِرُ وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ

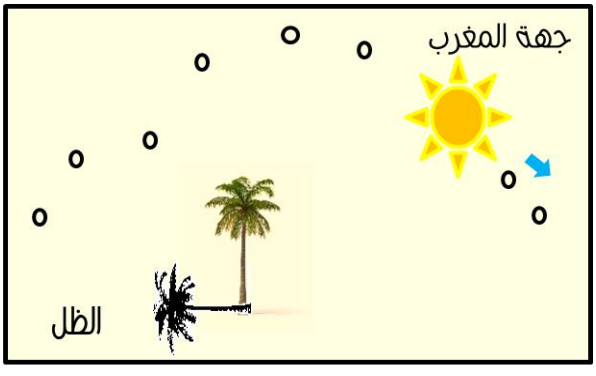

إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ دَخَلَ وَقْتُ صَلاَةِ العَصْرِ.

صُورَةٌ
لِعَلاَمَةِ وَقْتِ صَلاَةِ العَصْرِ

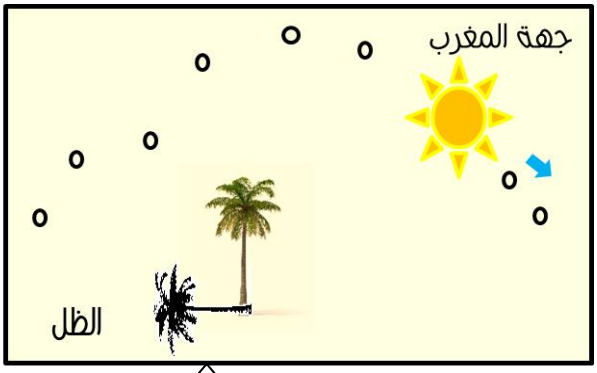

أَوَّلُ وَقْتِ صَلاَةِ العَصْرِ

ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ

آخِرُ وَقْتِ صَلاَةِ العَصْرِ

يَنْتَهِي وَقْتُ العَصْرِ بِأَنْ تَكُونَ الشَّمْسَ هَكَذَا صَفْرَاءَ وَقَرِيبَةً مِنَ الأَرْضِ

صُوَرٌ
لِعَلاَمَةِ وَقْتِ صَلاَةِ المَغْرِبِ

الشَّكْلُ الأَوَّلُ
لِغُرُوبِ الشَّمْسِ

الشَّكْلُ الثَّانِي
لِغُرُوبِ الشَّمْسِ

الشَّكْلُ الثَّالِثُ
لِغُرُوبِ الشَّمْسِ

آخِرُ وَقْتِ صَلاَةِ
المَغْرِبِ: عِنْدَ ذَهَابِ هَذَا
الشَّفَقِ الأَحْمَرِ

صُورَةٌ
لِعَلاَمَةِ وَقْتِ صَلاَةِ العِشَاءِ

أَوَّلُ وَقْتِ صَلاَةِ العِشَاءِ:
عِنْدَ ذَهَابِ هَذَا الشَّفَقِ
الأَحْمَرِ، فِي جِهَةِ
المَغْرِبِ